محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة وعضويـة القضـاة السـادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبـداللات ، د. محمد الطراونـة ، داود طبيلـة

المميـــز :-

مساعـد النائـب العـام - عمان.

المميـــز ضـــده:-

بتاريـخ ٢٠١٥/١/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة جنايات عمان فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/١٢٩٦) تـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ المتضمن : (إعادة اعتبار المميز ضده).

lawpedia.jo

طالبـاً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١- إن الوثائق المقدمة من المميز ضده في هذه القضية لطلب رد الاعتبار غير كافية حسب مقتضى المادتين (٣٦٤ و٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ أن المميز ضده لم يقدم أي كشف من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل يبين تاريخ تنفيذه للعقوبة الصادرة بحقه حسب كشف الأسبقيات الجرمية المحفوظ في الملف.

٢- أخطأت المحكمة بعدم التحقق فيما إذا كان المميز ضده حسن السلوك أو أنه قد صلح فعلاً وفقاً للبند (د/١) من المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- إن القرار المميز جاء خالياً من الأسباب الموجبة وغير معلل التعليل القانوني الوافي السليم.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولة نجد إن المميز ضده كان وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ قد تقدم بطلب إلى مدعي عام عمان لرد اعتباره عن الحكم الصادر بحقه عن المحكمة العرفية العسكرية بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٩ المتضمن حبسه سنة واحدة عن جرم السرقة .

وبتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ أحال مدعي عام عمان الطلب إلى محكمة جنايات عمان موصياً بترك الأمر للمحكمة .

وبتاريخ ٢٢٠١٤/١٢/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٢٩٦) قررت محكمة جنايات عمان إعادة الاعتبار للمستدعي

لم يرض مساعد النائب العام – عمان بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

وفي ذلك نجد إنه يشترط لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه توافر الشروط التالية:-

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم.

ب- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها وصدور العفو العام عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ....

ج- أن تكون الإلزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها أو سقطت أو جرى عليها التقادم.

د- أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السيرة والسلوك .

وحيث إن العقوبة المحكوم بها المستدعي بالطلب قد نفذت تنفيذاً كاملاً وانقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها مدة تزيد على الست سنوات المطلوبة في القانون ويتبين إن المستدعي حسن السلوك أثناء تأدية العقوبة كما هو ثابت من كتاب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل المنتهي بالرقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ فتكون شروط إعادة الاعتبار متوفرة بحقه.

وحيث إن محكمة جنايات عمان توصلت إلى ما توصلنا إليه فيكون قرارها بإعادة الاعتبار للمستدعي (المميز ضده) لا يخالف القانون وأسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها.

لـــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قـراراً صدر بتاريـخ ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦هـ الموافـق ٢٠١٥/٤/١٤م

عضـــو عضـــو نائب الرئـيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

س.أ

lawpedia.jo